وزارة الفلاحة

أمر عدد 2271 لسنة 1995 مؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 وخاصة الفصل 91 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصل 46 منه،

وعلى الأمر عدد 798 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بضبط أساليب تطبيق الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لتصرف سنة 1982،

وعلى الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 877 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جوان 1987 وبالأمر عدد 1499 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ لا يستفيد بالمنح المذكورة أعلاه مستغلو مراكب الصيد التي تضم ضمن طاقمها ربانا حرر ضده منذ مدة تقل عن السنتين، محضر مخالفة لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ولا يقع إعتبار المحاضر المحررة قبل تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي